

9652 - حكم قتل الحيوانات لأجل الصيد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ويقول هل على الانسان اثم في قتل الحيوانات البرية الليفة منها وغير الليفة؟ اذ اني ارى بعض الناس ليس له عمل الا صيد الحيوانات وهو ليس جائع ويصطاد الثعالب والارانب والظباع والذباب والوبار والغزلان والطيور - [00:00:00](#) بشتى انواعها. كيف ذلك؟ والدين الاسلامي امر بالرفق بالحيوان اذا كان بمصلحة شرعية ليأكل او يبيع كان يصيد الارانب وغير هذا من الاشياء المباحة ليأكلها او ليبيعها فلا بأس اما اذا كان يصيدها ليقتلها ويتركها هذا لا ينبغي - [00:00:20](#) اقل احوال الكراهة الشديدة فلا يصد حيوانا مأكولا الا لي مصلحة مما يأكل او يطعمه الفقراء ويهديه او يبيعه فمن لعب فلا يجوز هلاً لعب لا ينبغي للمؤمن ان يحاله - [00:00:47](#) الرسول عليه الصلاة والسلام انه نهى عن الصيد الذي ما اكله يعني الا ليأكل وينتفع به اما الحيوانات الاخرى المحرمة فان كانت تؤذي الناس فهو مأجور في قتلها اما اذا كان لا تؤذي الناس - [00:01:10](#) فلا يشرع له تتبعها وهي لا تؤذي احدا سواء كان ثعلبا او غيره اما اذا كان هل اعلى الناس فإنه يقتل دجاجهم او حمامهم او الذئب الذي يأكل غنمه يقتل - [00:01:27](#) اما ان يتبع سباعا لا تؤذي احدا ولا تضر احدا فلا ينبغي ذلك لعدم الفائدة وعدم المصلحة جزاكم الله خيرا - [00:01:42](#)